

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تنظيم تشغيل النساء ليلاً

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٨٩) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية في هذا الشأن :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والساعة صباحاً .

(المادة الثانية)

يقصد بكلمة المنشآت الصناعية ما يأتي :

(أ) المنشآت التي يجري فيها تصنیع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع وتفكيكها أو تدميرها أو تحويل موادها بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من أي نوع .

(ب) المنشآت التي تعمل في مشروعات البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أعمال الإنشاءات والتشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

(ج) ما يصدر بشأنه قرار من وزير القوى العاملة بناء على عرض الجهة المختصة بإضافة بعض الأنشطة أو الاستثناء منها .

(المادة الثالثة)

يجب على صاحب العمل في الحالات التي يتم فيها تشغيل النساء ليلاً أن يوفر كافة ضمانات الحماية والرعاية والانتقال والأمن للنساء العاملات ، على أن يصدر هذا الترخيص بالتشغيل ليلاً من مديريةقوى العاملة والهجرة المختصة بعد التحقق من توافر كافة الضمانات والشروط سالف الذكر .

(المادة الرابعة)

لاتسرى أحكام المواد السابقة في حالات القراءة القاهرة إذا ما توقف العمل في مؤسسة ما لسبب لا يمكن التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر أو متى كان هذا العمل ضرورياً للمحافظة على مواد أولية أو مواد في دور التجهيز من تلف محقق .

(المادة الخامسة)

لاتسرى أحكام هذا القرار على العاملات اللاتي يشغلن وظائف إشرافية إدارية أو فنية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٩/٦

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي